

مِصْرَفُ الْيَبْنَا الْمَرْكُزِيُّ

العنوان: ١١٠٣ بحيرات ناصر، حى مصر الجديدة، القاهرة، مصر

الإساري رقم ٨٠٤

مشور ار.م.ن رقم (٧/٢٠١٧)

التاريخ: ٢١ جمادى الثانى ١٤٣٨هـ

الموافق: ٢٠ مارس ٢٠١٧م

السادة المدراء العامين للمصارف

السادة روؤساء اللجان الإدارية المؤقتة للمصارف

السيد المدير العام - المصرف الليبي الخارجي

بعد التحية...

تأسيساً على أحكام القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٥م، بشأن المصرف، وتعديلاته، وعنى الدور الاسترالي والرقابي الذي يمارسه مصرف نبياً المركزي على المصرف، وفقاً لاحكام القانون.

وبالإشارة إلى مشور ار.م.ن رقم (١/٢٠١٣)، الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٠١/٠٢م، بشأن تعليم قرار السيد/ المحافظ رقم (١) لسنة ٢٠١٣م، بشأن تنظيم التعامل في النقد الأجنبي وتحديد صلاحيات تنفيذحوالات الخارجية لمختلف الأغراض.

وإلى الرسالة الدورية ار.م.ن رقم (١٢٣/٢٠١٥)، الصادرة بتاريخ ٢٠١٥/١١/٠٩م، بشأن متابعة موضوع العلاج والدراسة بالخارج على إنفاقه الخاصة.

وإلى مشور ار.م.ن رقم (٣/٢٠١٦)، الصادر بتاريخ ٢٠١٦/٠١/٢١م، الذي أحيل بموجبه فرمان السيد/ المحافظ رقم (١١) لسنة ٢٠١٦م، بشأن تعديل القرار رقم (١) لسنة ٢٠١٣م، بشأن تنظيم التعامل في النقد الأجنبي وتحديد صلاحيات تنفيذحالات الخارجية لمختلف الأغراض.

وإلى الرسالة الدورية ار.م.ن رقم (٦٩/٢٠١٦)، الصادرة بتاريخ ٣٠/٠٥/٢٠١٦م، بشأن الضوابط المنظمة لاستعمال النقد الأجنبي للأغراض الشخصية.

وإلى الرسالة الدورية ار.م.ن رقم (١٤٨/٢٠١٦)، الصادرة بتاريخ ٠٣/١٠/٢٠١٦م، شأن الضوابط المنظمة تحديد المدد الزمنية بالطلبات الخاصة للأغراض الحالات الشخصية (عناصر أجنبية، دراسة أو علاج).

مَصْرُفُ لِيَبْنَا الْمَرْكَزِيُّ

سٌر - 1103، عاصمة طرابلس، المقدورة، ليبيا - 1103، طرابلس، المقدورة، Libya

وَإِذْ نُوكِدُ عَلَى تَعْلِيماتِ مَصْرُوفِ لِيَبْنَا الْمَرْكَزِيِّ الصَّادِرَةِ فِي إِصْرَارٍ تَنظِيمِ استِعمالِ التَّقْدِيرِ لِلأَغْرَاضِ الشَّخْصِيَّةِ الْمُتَسَارِ إِلَيْهَا أَعْلَاهُ، تَنْهِيَ الْيَكِدُ تَعْلِيماتِ مَصْرُوفِ لِيَبْنَا الْمَرْكَزِيِّ الصَّادِرَةِ تَلْخِيصَهُ وَذَلِكُ عَلَى النَّحوِ التَّالِيِّ:-

أولاً . الضوابط المتعلقة بحوالات العلاج

- 1- يُسْتَمِرُ الْعَمَلُ بِإِجْرَاءِ الْحَوَالَاتِ لِغَرْضِ الْعَلَاجِ الْعَدِيَّةِ فِي حَدُودِ السَّقْفِ الْمَسْمُوحِ بِتَحْوِيلِهِ سَنِيًّا، عَلَى النَّحوِ الْمُشَارِ إِلَيْهِ فِي الْمَنْشُورِ رُقمِ (2016/3).
- 2- يُطْلَبُ تَقْدِيمُ تَأشِيرَةِ دَخْولٍ لِغَرْضِ الْعَلَاجِ لِلشَّخْصِ الْمُسْتَفِيدِ مِنَ التَّحْوِيلِ، إِنَّمَا الْدُولَ الَّتِي لَا تُطْلَبُ تَأشِيرَةً دَخْولٍ يُطْلَبُ تَقْدِيمُ صُورَةً مِنْ حَوَازِ السَّفَرِ مُوضِعِهَا حَتْمُ الدَّخْولِ.
- 3- تَقْدِيمُ تَفْرِيرٍ طَبِيٍّ مُعْتَمِدٍ مِنْ مُسْتَشْفَى عَامِ دَاخْلِ لِيَبْنَا.
- 4- تَقْدِيمُ تَفْرِيرٍ طَبِيٍّ مَرْفُقٍ مَعَ الْفَاتُورَةِ الْمُقْدَمَةِ مِنَ الْمُسْتَفِيدِ تَكُونُ مُعْتَمِدَةً مِنَ الْمُسْتَشْفَى أَوِ الْمَصْحَةِ الْمُرَادُ الْعَلَاجُ بِهَا، وَمُصَدَّقَةً مِنِ الْمَلْحَفَةِ الْصَّحِيَّةِ لِسَفَارَةِ لِيَبْنَا.

ثانياً . الضوابط المتعلقة بحوالات الدراسة

- 1- يُسْتَمِرُ الْعَمَلُ بِإِجْرَاءِ حَوَالَاتِ الْدِرَاسَةِ عَلَى النَّفَقَةِ الْخَاصَّةِ بِالْخَارِجِ لِلْطَّلَبَةِ الْدَارِسِينَ بِالْمَرْحَةِ الجَمْعِيَّةِ الْأُولَى (بِكَالُورِيسُ - نِيَانِسُ) وَالْأُخْنَى (مَاجِسِتِيرُ - دَكْتُورَاهُ)، فِي حَدُودِ السَّقْفِ الْمَسْمُوحِ بِتَحْوِيلِهِ سَنِيًّا، عَلَى النَّحوِ الْمُشَارِ إِلَيْهِ فِي الْمَنْشُورِ رُقمِ (2016/3).
- 2- تَقْدِيمُ افْلَادَةً مِنِ الْجَامِعَةِ بِالْاسْتِمْرَارِ بِالْدِرَاسَةِ مَعَ الْفَاتُورَةِ الْمُقْدَمَةِ مِنَ الْمُسْتَفِيدِ، تَكُونُ حَدِيثَةً وَمُصَدَّقَةً مِنِ السَّفَارَةِ الْلَّيَبِيَّةِ بِالْخَارِجِ.
- 3- تَقْدِيمُ تَأشِيرَةِ دَخْولٍ لِغَرْضِ الْدِرَاسَةِ لِلشَّخْصِ الْمُسْتَفِيدِ مِنَ التَّحْوِيلِ، إِنَّمَا الْدُولَ الَّتِي لَا يُطْلَبُ تَأشِيرَةً دَخْولٍ يُطْلَبُ تَقْدِيمُ صُورَةً مِنْ حَوَازِ السَّفَرِ مُوضِعِهَا حَتْمُ الدَّخْولِ.

مَصْرُفُ الْبَيْتِ الْمَرْكُزِيِّ

س.هـ 1403 عدد ١٢٦٣٠ مختبر مصرف - بنغازي - ليبيا

عليه يطلب إليكم إيلاء الموضوع العدائية المطلوبة، وعلى المصرف اتخاذ ما يلزم من إجراء لوضع التعليمات المشار إليها أعلاه موضع التنفيذ، بحيث تقوى الإدارات والوحدات المختصة بمصرفكم (المراجعة، الامتثال، غسل الأموال) متابعة الاجراءات المنفذة من قبل الإدارات المختصة بالموضوع، وفقاً لما نصمت به تعليمات مصرف نبيه المركزي الصادرة بالخصوص، أعلاها للاختصاصات الموكولة إليها، وستتحمل المصرف مسؤوليتها القانونية المترتبة على أي مخالفات يتم ارتكابها بالتجاوز، للتعليمات الصادرة عن مصرف نبيه المركزي الصادرة في هذا الشأن، وسيتم احصاء المصادر تعليمات التفتيش الشوعي المستمر، وفي حالة تبين عدم الالتزام، سيتم تطبيق العقوبات المنصوص عليها بموجب أحكام القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٥م، بشأن المصارف، وتعديله.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،


د. مختار الهادي الطويل

مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد

١. السيد/ المحافظ
٢. السيد/ وكيل ديوان المحاسبة
٣. السيد/ وكيل هيئة الرقابة الإدارية
٤. السيد/ رئيس لجنة تنظيم حسابات المراسلين بالخارج - مصرف نبيه المركزي
٥. السيد/ مدير إدارة الشؤون القانونية - مصرف نبيه المركزي
٦. السيد/ مدير إدارة الحسابات - مصرف نبيه المركزي
٧. السيد/ رئيس وحدة المعلومات المالية الرئيسية - مصرف نبيه المركزي
٨. السيد/ مدير نشر المركز الليبي للمعلومات الاقتصادية - مصرف نبيه المركزي
٩. السيد/ مدير دائرة فروع مصرف نبيه المركزي (سيها - بنغازي - سرت)
١٠. السيد/ مدير مكتب الإعلام بمصرف نبيه المركزي
١١. السيد/ نائب مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد لشؤون الرقابة المكتبية و سابعة الامتثال
١٢. السيد/ نائب مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد لشؤون الرقابة الميدانية والنشريات و السياسات
١٣. السيد/ رئيس قسم المعايير والرقابة المصرفية و سابعة الامتثال
١٤. السيد/ مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد لشؤون الرقابة الميدانية والنشريات و السياسات